

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع فتح شارع الفتح بمنطقة شدى
بحى شرق بمحافظة الإسكندرية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على العقارات اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع فتح شارع الفتح بمنطقة شدى بحى شرق
محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والبالغ جملة مساحتها ٦٧٧,٠٥ متر مربع تقريبا (٦٤٣,٨٥ م^٢ أرض
+ ٣٣,٢٠ م^٢ مباني) والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بكشف أسماء الملاك
الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع فتح شارع الفتح بمنطقة شدرس بحى شرق

بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة

والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذه

أتشرف بالإحاطة بالآتى :

أفاد السيد / محافظ الإسكندرية بأنه نظرا للتوسع العمرانى بمنطقة شدرس بحى شرق فقد قامت المحافظة بدراسة المعوقات التى تعترض فتح الشوارع حتى يمكن تحقيق السيولة المرورية بهذه المنطقة ومن ثم فقد وقع الاختيار لتنفيذ مشروع فتح شارع الفتح بمنطقة شدرس بحى شرق على مساحة إجمالية قدرها ٦٧٧,٠٥ متر مربع تقريبا عبارة عن أرض ومبانى (٦٤٣,٨٥ م^٢ أرض + ٣٣,٢٠ م^٢ مبانى) وهذه المساحة مملوكة لكل من مدرسة جناكليس الابتدائية ، ودكتور / رمسيس بهنام وفقا لكشف أسماء الملاكه الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود التالية :

الحد البحرى : شارع سمبكة .

الحد الشرقى : شارع الفتح .

الحد القبلى : شارع محطة شدرس .

الحد الغربى : شارع مرتضى .

وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته

للمنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧

وقد أخادت المحافظة أنه تم إيداع مبلغ ٣٢٣.٠٠٠ جنيه " ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه " على ذمة تعويضات نزع ملكية المساحات المتداخلة فى سعة المشروع وتم فتح حساب لدى بنك الاستثمار القومى تحت رقم ٥/٢٨٥٦٠/٨٢/٥ ، وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة ، وفقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع فتح شارع الفتح بمنطقة شدى بحى شرق بمحافظة الاسكندرية
عن أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذه .

لذلك . . وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣
لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية
العقارات للمنفعة العامة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض
فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

يرجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٤/٨

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر

كشف

بأسماء ملاك العقارات التى تعترض توسيع شارع الفتح بشدى

رقم العقار حسب لوحة المشروع	اسم المالك الظاهر	وصف العقار	مساحة العقار		عدد الأسر
			أرض	مبانى	
(١)	مدرسة جناكليس الابتدائية ملك / شركة التأمين الأهلية	حديقة المدرسة فضاء	٤٥٨ر٨٥	٣٣ر٢٠	-
(٢)	دكتور / رمسيس بهنام	أرض فضاء محاطة بسور	١٨٥ر٠٠	-	-